

قرار أميري رقم (٨) لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للشؤون
الاقتصادية والاستثمار ، والقرارات المعدلة له ،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٦) من القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ،
النص التالي :
مادة (٦) :

- " يُشكل المجلس من الأمير رئيساً ، وولي العهد نائباً للرئيس ، وعضوية كل من :
- ١- رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية عضواً تنفيذياً .
 - ٢- وزير الاقتصاد والمالية .
 - ٣- وزير الأعمال والتجارة .
 - ٤- محافظ مصرف قطر المركزي .
 - ٥- المستشار الاقتصادي للديوان الأميري .

- ٦- ممثل عن جهاز قطر للاستثمار .
٧- ممثل عن بنك قطر للتنمية .
ويجوز تعديل تشكيل المجلس أو إضافة أعضاء جدد بقرار من الأمير . "

مادة (٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٨ / ٣ / ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٣١ / ١ / ٢٠١٢ م